

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

والقدر الذي يجوز لهم أخذ كفايتهم .

ابن الشحنة .

قوله (طفر بما هو وجه لبيت المال) كذا في بعض النسخ وفي أغلبها بدون هو وعليه فوجه بالبناء للمفعول .

قال في البزازية قال الإمام الحلواني إذا كان عنده وديعة فمات المودع بلا وارث له أن يصرف الوديعة إلى نفسه في زمننا هذا لأنه لو أعطاه بيت المال لصاع لأنهم لا يصرفون مصارفه فإذا كان من أهله صرفه إلى نفسه وإلا صرفه إلى المصرف إ ه .
منح .

قوله (فعليه كفارة واحدة) لأن الكفارة تسقط بالبشبهة فتتداخل كالحمد .
مجتبى .

ثم قال واختلف في التداخل فقيل لا تجب الثانية لتداخل السبب وقيل تجب ثم تسقط فأما إذا كفر الأول فلا اجتماع فلا تداخل .

قوله (ولو في رمضانين الخ) لو وصيلة وأشار إلى أن التقييد برمضان واد خلاف الصحيح وهو رواية عن محمد .

قال في المجتبى وأكثر مشايخنا قالوا الاعتماد على تلك الرواية والصحيح أنه كيفية كفارة واحدة لاعتبار معنى التداخل .

قوله (ولم يعين) أي إنه عن يوم كذا .

قوله (ولو عن رمضانين الخ) قال الزيلعي وكذا لو صام ونوى عن يومين أو أكثر جاز عن يوم واحد ولو نوى عن رمضانين أيضا يجوز إ ه .

وعليه فالمعنى أنه لو كان عليه يومان من رمضانين فمضى يوما ونواه عنهما يجوز صومه عن أحدهما ويبقى عليه الآخر لكن ذكره مسكين أن المراد أنه نواه عن يوم واحد منهما بلا تعيين شهره حيث قال واعلم أن المراد من قوله ولو عن رمضانين قضاء أحد رمضانين وإن لم ينو الصائم أول أو آخر رمضان ولم يرد جمعهما في النية لأن نوى القريتين في الصوم متنفل فليتأمل إ ه .

أقول ويؤيده قول المتن كقضاء الصلاة الخ فإن معناه أنه لو فاته الظهر من يومين مثلا فمضى ظهرا ولم يعين أحد اليومين صح وليس المراد أنه نوى القريتين الخ منافاة لصدر كلام الزيلعي .

وقد ذكر الشارح قبيل باب صفة الصلاة أنه لو نوى فائتين فلأولى لو أمن أهل الترتيب وإلا لغا إ ه .

ومقتضى ذلك أنه في الصوم يلغو إذ لا ترتيب فيه لأنه خاص بالصلاة وبه تأيد كلام مسكين وتأمل ذلك مع الأصل الآتي قريبا .

قوله (صح أيضا وإن لم ينو الخ) قدم الشارح في باب شروط الصلاة عن القهستاني عن المنية أنه الأصح ا ه .

ونقل ط تصحيحه عن الولوالجية أيضا وأن التعيين أحوط .

وقهل (والأصح اشتراط التعيين الخ) صحه أيضا في متن الملتقى فقد اختلف التصحيح

والتعيين أن يعين أنه صائم عن رمضان سنة كذا وفي الصلاة أن يعين الصلاة ويومها بأن يعين طهر يوم كذا ولو نوى أول طهر عليه أو آخره جاز وهذا مخلص من لم يعرف الأوقات التي فاتته أو اشتبهت عليه أو أراد التسهيل على نفسه .